الى انفسهم في استحقاق تلك العقوبات عند مباشرة تلك الاسباب
لان هذا الرد انما يتحقق بالتامل في احوالهم ولما كان التامل هو
المؤدى الى هذا الرد جعل التامل نفسه اقامة للسبب مقام المسبب
باسباب نقلت عنهم وهو الكف لنكف عنها احترازا عن
مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقائق اللغة الاستعارة
غيرها سابع صغرى قياس اخر وكبراه قوله القياس نقصد
بعينه اما الاولى فظاهره متفق عليه واما الكبرى
فلانا احيينا حقايق النصوص بالوقوف عليها بحو المجاز
فامكننا العمل في غير ما وضع له فكذا نحي بالقياس الحجج
حتى نعمم بالتعليل فيمكننا العمل في غير ما تناوله النص
كذا في التقرير وبيانه اي التامل لاستخراج المعنى
باشارة الشارع بحقه في مسئلة الربا في قوله عليه السلام
الحنطة بالحنطة روى بروايتين بنصب الحنطة مفعولا به
واليه اشار المصنف اي بيعوا الحنطة بالحنطة لان الباء كلمة
الالصاق فدلت على اضمار فعل مثل قولنا بسم الله ودل على تخصيص
الفعل المضمر وقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
و

والحنطة بالحنطة الا سواء بسواء عينا بعين ولان المضمر من جنس
المظهر وقد روى مرفوعا ولابد ايضا من تقدير مضمر وهو اما الفعل
المجهول نحو ان يقال تباع الحنطة واما مضاف حذف واقيم المضاف
اليه مقامه واعرب باعرابه مثل بيع الحنطة وكلاهما على صيغة الخبر
بمعنى الامر كذا في التقرير والحنطة مكيل اي اسم علم لمكيل معلوم
ليس بمشتق من معنى موضوع لنوع من الطعام الذي يصح
ان يكال فليس المراد تحقيق الكيل فان ترك كيله لا يخرجه عن ان يكون
كيليا قوبل بجنسه بقوله بالحنطة وقوله مثلا بمثل حال لما
سبق وهو الحنطة المفعول به والاحوال شروط لانها صفات
والصفات مقيدة كالشرط فان قوله انت طالق راكبة بمنزلة
قوله ان ركبت فانت طالق وفيه نظر فانا قد ذكرنا في الاستدلالات
ان الوصف ليس بمعنى الشرط كذا في التقرير والامر للايجاب والبيع
مباح فيصرف الامر الى الحال التي هي شرط للجواز فكأنه قال اذا
اردتم بيع الحنطة بالحنطة فبيعوا بهذا الشرط ولا يبعد ان يكون
الشيء مباحا وشرطه واجب الرعاية عند الاقدام عليه كالنكاح
فانه مباح والاشهاد شرط عند الاقدام عليه وكالنافلة فان الطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)